محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/١٦٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد خليفـة السليمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـد متروك العجارمـة، جميـل المحاديـن، محمـد إبراهيـم ، ناجـي الزعبـي

==========

التمييـز الأول :-

المميـز :-

وكيلاه المحاميان

المميـز ضـده : -

الحـق العـام

التمييـز الثاني :-

المميـز :-

مساعد نائب عام الجنايات الكبرى

المميـز ضـدهما : -

١.

٢.

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٩ مقدم من والثاني بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٩ مقدم من نائب عام الجنايات الكبرى وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٨/٤٣٦) فصل ٢٠١٠/٨/١٩ القاضي بما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم =

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل القصد المسندة إليه طبقاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات إلى جنحة القتل المقترن بعذر قانوني مخفف طبقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٩٨) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بالتهمة بوصفها المعدل والمتمثل بجنحة القتل المقترن بعذر قانوني مخفف طبقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٩٨) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (٩٧) وبدلالة المادتين (٣٢٦ و ٩٨) عقوبات حبس المتهم لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض المسندة إليه طبقاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات إلى جنحة انتهاك حرمة ميت طبقاً لأحكام المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات .

وعملا بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بالتهمة بوصفها المعدل والمتمثلة بجنحة انتهاك حرمة ميت طبقاً لأحكام المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

lawpedia.jo

٣. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة السرقة طبقاً لأحكام المادة ٢/٤٠٦ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة حبسه لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات .

وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون حبس المتهم مدة ستة أشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف .

٥. عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات جمع العقوبات المحكوم بها المتهم بحيث تصبح الحكم بحبسه مدة أربع سنوات وثلاثة أشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه المصاريف .

lawpedia.jo

ثانياً : بالنسبة للظنين تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية الظنين عن جنحة إخفاء شخص المسندة إليه طبقاً لأحكام المادة ٨٤ من قانون العقوبات حيث لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص كون نطاق التجريم بالمادة ٨٤ آنفة الذكر ينحصر بإخفاء وتخبئة الأشخاص المرتكبين جريمة من نوع الجناية دون المرتكبين جريمة من نوع الجنحة .

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجنحة إخفاء أشياء متحصلة من جنحة طبقاً لأحكام المادة ٨٣ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ٨٣ و المذكورة حبس الظنين مدة ستة أشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم و تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الأول بمـــا يلـــــي :-

١. جانبت محكمة الموضوع الصواب بعدم اعتبار المميز في حالة دفاع مشروع عن النفس وفق معطيات المادة (٣٤١) عقوبات .

٢. جانبت محكمة الموضوع الصواب بإدانتها المميز بجنحة انتهاك حرمة ميت طبقاً لأحكام المادة (٢٧٧) عقوبات .

٣. جانبت محكمة الموضوع الصواب بإدانة المميز بجنحة حمل وحيازة أداة حـادة طبقاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات .

٤. جانبت محكمة الموضوع الصواب بإدانة المميز بجنحة الـسرقة طبقـاً لأحكـام المادة (٢/٤٠٦) عقوبات .

٥. **وبالتنـــاوب** ،،، فقد أخطأت محكمة الموضوع بعدم تعديل وصف جنحة السرقة المدان بها المميز طبقاً لنص المادة (٢/٤٠٦) عقوبات .

٦. لا يوجد واقعاً ما يبرر ما ذهبت إليه محكمة الموضوع مـن جمـع للعقوبـات المحكوم بها المميز .... حيث كان من العدل تطبيق الفقرة واحد من المادة (٧٢) بحقه .

٧. **وبالتنـــاوب**،،، فقد جانبت محكمة الموضوع الصواب بجمع العقوبات المحكـوم بها المميز على صورة مخالفة لنص المادة (٧٢) عقوبات .

لهـــــــذه الأسباب يطلـــب وكيلا المميز قبول التمييـز شـكلاً ونقـض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الثاني بمـــا يلـــــي :-

١. أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها اعترافات المميز ضدهما والتي تثبت ارتكاب المميز ضدهما لما أسند إليهما .

٢. إن المحكمة لم تناقش البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة مناقشة وافية وقانونية .

٣. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع إذ أن شروط المادة (٩٨) من قانون العقوبات غير متوافرة في وقائع هذه القضية .

٤. القرار المميز يناقض بعضه البعض فلا مجال للقول إن المميز ضده الأول كان في حالة سورة غضب شديدة حين أقدم على قتل المغدور ثم وبذات اللحظة يفكر بسرقة وأخذ نقود المغدور وهواتفه الخلوية وهذا لا يستقيم مع القانون والواقع والمنطق .

٥. إن أقدام المميز ضده الأول على تشليح المغدور ملابسه السفلية وانكشاف عورته له فهذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض المسندة إليه .

٦. القرار المميز مخالف للقانون والواقع ويشوبه القصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال .

لهـــــذه الأسباب يطلـــب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٩/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز الثاني موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى كانت وبقرارها رقم (٢٠٠٨/٢٢٥) تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ قد أحالت :-

١. المتهم

٢. والظنين

ليحاكمـــــا لـــــدى تلـــــك المحكمـــــة بتهمـــــة :-

١- جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات للمتهم .

٢- جناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢٩٦/ ١ من قانون العقوبات للمتهم.

٣- جنحة السرقة طبقاً للمادة ٤٠٦/ ٢ من قانون العقوبات للمتهم .

٤- جنحة حمل وحيازة أداة خطرة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة ١٥٥ من ذات القانون للمتهم .

٥- جنحـــة إخفاء أشياء متحصلة عن جنحه طبقاً للمادة (٨٣) مـــن قـــانون العقوبـــات للظنين .

٦- جنحة إخفاء شخص اقترف جناية طبقاً للمادة (١/٨٤) من قانون العقوبات للظنين .

وبتاريـــــخ ٢٠١٠/٨/١٩ وفي القضية رقم (٢٠٠٨/٤٣٦) أصدرت محكمـــة الجنايات الكبرى حكماً قضت فيه بـــ :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم -

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعـــديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم مـــن جنايـــة القتـــل القـــصد

lawpedia.jo

المسندة إليه طبقاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات إلى جنحة القتل المقتـرن بعـذر قانوني مخفـف طبقـاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٩٨) من قانون العقوبات وعملاً بأحكـام المـادة (١٧٧) مـن الأصـول الجزائية إدانة المتهم

. بالتهمة بوصفها المعدل والمتمثل بجنحة القتـل المقتـرن بعـذر قانوني مخفف طبقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٩٨) من قانون العقوبـات وعمـلاً بأحكام المادة (٩٧) وبدلالة المادتين (٣٢٦ و ٩٨) عقوبات حبس المتهم لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة تعـديل وصـف التهمة المسندة للمتهم من جنايـة هتـك العـرض المسندة إليه طبقاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات إلى جنحة انتهـاك حرمـة ميت طبقاً لأحكام المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات .

وعملا بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المـتهم . بالتهمـة بوصفها المعدل والمتمثلة بجنحة انتهاك حرمة ميت طبقاً لأحكام المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لـه مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة السـرقة طبقاً لأحكام المادة ٢/٤٠٦ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة حبـسه لمـدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات .

وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون حبس المتهم مدة ستة أشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٥. عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات جمع العقوبات المحكوم بهـا المـتهم بحيث تصبح الحكم بحبسه مدة أربع سنوات وثلاثـة أشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه المصاريف .

ثانياً : بالنسبة للظنين تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة إعـلان عـدم مسؤولية الظنين عن جنحة إخفاء شخص المسندة إليه طبقاً لأحكام المـادة ٨٤ من قانون العقوبات حيث لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص كون نطاق التجـريم بالمادة ٨٤ آنفة الذكر ينحصر بإخفاء وتخبئة الأشخاص المرتكبين جريمـة مـن نوع الجناية دون المرتكبين جريمة من نوع الجنحة .

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـة الظنـين بجنحة إخفاء أشياء متحصلة من جنحة طبقـاً لأحكام المادة ٨٣ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ٨٣ المذكورة حبس الظنين علاء مدة ستة أشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم و تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يقبل المتهم ومساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى وطعنا فيه بهذين التمييزين .

أولاً :- وعن أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم :

بالنسبة لما ورد بالسبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الجنايـات الكبـرى بعـدم اعتبار الطاعن في حالة دفاع مشروع عن النفس وفق معطيات المادة (٣٤١) عقوبات .

وفي ذلك تجد محكمتنا أنه يستفاد من المادة (٣٤١) من قانون العقوبات أنها بينت أنه يعد دفاعاً مشروعاً إذا توافرت الشروط التالية :-

١. أن يقع الفعل دفاعاً عن النفس والعرض والمال .

lawpedia.jo

lawpedia.jo

٢. إن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء .

٣. إن يكون الاعتداء غير محق .

٤. أن لا يكون في استطاعة المعتدي التخلص من الاعتداء إلا بالقتل أو الجـرح أو الفعل المؤثر .

وحيث أن الأفعال التي قام بها الطاعن بعد إن استطاع في المرة الأولى من دفـع المغدور وفي المرة الثانية الهرب منه إلى المطبخ وإحضاره سكيناً والعودة وقيامه بطعـن المغدور بالسكين عندما التقى به عند باب المطبخ عدة طعنات لا يشكل ذلك حالـة دفـاع شرعي حيث كان بإمكانه التخلص من المغدور دون ما قام به من عمل وعليه فـإن حالـة الدفاع الشرعي والحالة هذه غير متوفرة بحق الطاعن وبالتالي فإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى واقع في محله وأن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيـه ويتعـين رده .

وأما بالنسبة لما ورد في السبب الثاني والذي ينعى فيه الطاعن علـى محكمـة الجنايات الكبرى بإدانته بجنحة انتهاك حرمة ميت طبقاً لأحكام المادة (٢٧٧) عقوبات .

نجد أنه الثابت من خلال البينات المقدمة أن الطاعن بعد إن أقدم على قتل المجني عليه قام بتشليحه البنطلون والكلسون مما أدى ذلك إلى انكـشاف عورتـه فهـذه الأفعـال وبالتطبيق القانوني لا تشكل جناية هتك العرض كما ذهبت إلى ذلك النيابـة العامـة فـي إسنادها وإنما تشكل جنحة انتهاك حرق ميت لكون هتك العرض لا يقع إلا على إنسان حي وبالتالي يكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى بخصوص هذه التهمة في محله مما يتعين رد هذا السبب .

<u>وأما بالنسبة لما ورد بالسبب الثالث</u> والذي ينعى فيـه الطـاعن علـى محكمـة الجنايات الكبرى بإدانته بجنحة حمل وحيازة أداة حـادة طبقـاً للمـادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات .

نجد أنه من الثابت من خلال البينات المقدمة في هذه الدعوى إن الطـاعن حـاز السكين التي استخدمها بقتل المغدور بعد إن أحضرها من المطبخ وأنه بعد إكمال فعلته قام بأخذ السكين وحملها بعد مغادرته مكان الحادث والتخلص منها وبالتالي فإن إدانة الطـاعن

lawpedia.jo

بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفق المادة (١٥٥) عقوبات واقع في محله **مما يستوجب رد هذا السبب .**

وأما بالنسبة لما ورد بالسببين الرابع والخامس والذي ينعى فيه الطـــاعن علـــى محكمة الجنايات الكبرى بإدانته بجنحة السرقة طبقاً لأحكام المادة (٢/٤٠٦) عقوبات وعدم تعديل الوصف إلى جنحة السرقة طبقاً للمادة (٤٠٧) عقوبات .

وفي ذلك نجد أن المادة (٢/٤٠٦) من قانون العقوبات تشترط للمعاقبة على السرقة أن يكون السارق حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ فالمستفاد من هذا النص أنـــه يعـــالج حالـــة الشخص الذي يرتكب فعل السرقة وهو حاملاً السلاح بقصد إيقاع السرقة .

وفي الحالة المعرضة نجد أن الطاعن لم يستعمل السكين التي أحضرها من مطبخ المغدور واستخدمها بقتله لغايات السرقة، ذلك أن السرقة التي حصلت بعد القتـــل حـــصلت على صورة الأخذ وبالصورة المنصوص عليها في المادة (٤٠٧) مـــن قـــانون العقوبـــات وبالتالي كان على محكمة الجنايات الكبرى تعديل وصف هذه التهمة من جنحة السرقة طبقاً للمادة (٢/٤٠٦) عقوبات إلى جنحة السرقة طبقاً للمادة (٤٠٧) عقوبات بحيث يـــرد هـــذا السبب على القرار المطعون فيه ويتعين نقضه من هذه الجهة .

وأما بالنسبة لما ورد في السببين السادس والسابع :-

فإن ما جاء بردنا على السببين الرابع والخامس فإنه من السابق لأوانه معالجة مـــا ورد بهذين السببين .

ثانيـــاً :- وعن أسباب الطعن التمييزي المقدم من مساعد نائب عـــام الجنايـــات الكبرى :-

وعن جميع الأسباب والتي تنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجـــة التي توصلت إليها وأن المحكمة لم تناقش البينات والأدلة المقدمة وتخطئتها بتطبيق القانون على الوقائع إذ أن شروط المادة (٩٨) عقوبات غير متوافرة .

نجد ومن حيث الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايـــات الكبـــرى جـــاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

lawpedia.jo

حيث قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينة وتـسميتها ومناقـشتها مناقشة وافية واقتطاف فقرات منها ضمتها قرارها وهي التي عولت عليهـا فـي تكـوين قناعتها وفقاً للمادة (١٤٧) من قانون الأصول الجزائية وأخصها اعتـراف المـتهم لـدى المدعي العام والذي هو اعتراف قضائي وجاء واضحاً وصريحاً وموافق للواقع والبينـات الأخرى واعترافه كذلك لدى الضابطة العدلية والذي أثبتت النيابة العامة سلامة الظـروف التي أعطيت فيها والذي جاء وفق أحكام المادة (١٥٩) من الأصول الجزائية بالإضافة إلى البينات الأخرى الواردة في القرار المطعون فيه والتي قامت المحكمة بتسميتها .

كما ونجد بعد الرجوع لنص المادة (٩٨) من قانون العقوبات إن المشرع اشترط لاستفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في هذه المادة تحقق الشروط التالية :-

١. وقوع عمل غير محق أتاه المجني عليه ويقع على نفس الجاني .

٢. أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة أتاه المجني عليه .

٣. إن يسبب العمل غضباً شديداً للفاعل وأن تقع الجريمـة قبـل زوال مفعـول الغضب .

أي أن الغضب الشديد هو حالة نفسية تصيب الفاعل ويفقد من خلالهـا الـسيطرة على أعصابه ويفلت منه زمام نفسه ويختل تفكيره .

وحيث من الثابت في هذه الدعوى والبينات المقدمة فيها إن المجني عليه المغدور كان قد طلب من المتهم وهو قام إليه بعد إن زعم له أنه وجد له عمـل، إن يدخل مكتب التكسي الذي يتواجد فيه من الباب الخلفي للعمارة بعد أن وصـف لـه كيفيـة الوصول للمدخل وقيامه بعد وصول المتهم ودخوله بإغلاق الباب بالمفتاح وكذلك اغلاقـه باب الزجاج الرئيسي بالمفتاح وكذلك اغلاقه الباب الخشبي الداخلي بالمفتاح بعد دخولهمـا للغرفة الداخلية ومخاطبته المتهم بعد جلوسهما مقابل بعضهما البعض (أنا من زمان بحبـك من سنتين ونفسي فيك) واتبع هذا القول بمد يده على رقبة المتهم وانتصاب قـضيبه الـذي شاهده المتهم من خلال بنطال المجني عليه الخفيف الأمر الذي أدى لقيام المتهم بدفعه فـي هذه المرة إلا أن المجني عليه تمادى بأفعاله بأن حاول مرة ثانية مع المتهم ونتيجـة ذلـك (خرمشه) في وجهه ورقبته فدفعه المتهم للمرة الثانية ولم يستطع الهرب من المجني عليـه

lawpedia.jo

لإغلاقه الأبواب الرئيسية إلا أنه هرب باتجاه باب يؤدي إلى المطبخ فوجده مفتوحاً وعند دخوله المطبخ شاهد مجموعة من السكاكين حيث تناول أحدها وعندما هم بمغادرة المطبخ كان المجني عليه قد لحق به والتقى به على باب المطبخ فما كان من المتهم إلا وأن قام بطعنه في بطنه وصدره إلى أن سقط على الأرض قتيلاً .

وحيث نجد مما تقدم بأن الأفعال التي أتاها المجني عليه (المغدور) اتجاه المتهم هي أفعال مادية سيما وأن المجني عليه من أصحاب السوابق بقضايا هتك العرض وسبق وأن حكم بقضية هتك عرض وأن هذه الأفعال أثارة غضباً شديداً في نفس المتهم وأفقدته السيطرة على ذاته نتيجة فعل المجني عليه غير المحق المخالف للدين والأخلاق وسدت عليه سبل التفكير السليم حيث أن المجني عليه أيضاً كان قد أغلق سائر الأبواب الرئيسية بالمفتاح الأمر الذي جعل المتهم يقدم على طعنه بالسكين التي أحضرها من مطبخ المجني عليه وبذلك فإنه يستفيد من العذر القانوني المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) عقوبات وأن فعله يشكل سائر أركان وعناصر جنحة القتل المقترن بالعذر القانوني المخفف طبقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٩٨) عقوبات مما يجعل قرار محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه موافق للأصول والقانون من هذه الجهة .

وأما بالنسبة لما ورد في السبب الخامس من أن إقدام المتهم على تشليح المغدور ملابسه وانكشاف عورته يشكل جناية هتك العرض فقد تم معالجة ما ورد بهذا السبب عن الرد على أسباب تمييز المتهم فنحيل إليه تحاشياً للتكرار .

وأما بالنسبة للسبب السادس من أن القرار المطعون فيه مخالف للقانون والواقع ويشوبه القصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال نجد بأن القرار المطعون فيه اشتمل على علله وأسبابه بما يفي بأغراض المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية **خلافاً لما جاء بهذا السبب مما يتعين معه رده .**

لهـــــــــذا وتأسيســـــاً علـــــى مـــا تقـــــدم نقـــرر :-

١. **رد التمييز المقدم من مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى وتأييد القرار المميز .**

lawpedia.jo

٢. قبول الطعن المقدم من المتهم استناداً لما جاء في ردنا على السببين الرابـــع والخامس ونقض القرار المطعون فيه . وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ ذو القعدة سنة ١٤٣١هـ الموافـق ٢/١١/ ٢٠١٠ م .

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

ع.ع

lawpedia.jo